جامعة عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة
كلية الحقوق

☑- محكمة الجنايات على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية لعام 2025

القانون رقم | 14-25| ----| 13أوت 2025| الجريدة الرسمية رقم54

محاضرة رقم:07 مقياس التنظيم القضائي1

سنة أولى جذع مشترك حقوق

©-Presented by: Dr≈ BENCHEKH NOUI2025-2026

جامعة عبد الحفيظ بوالصوف
ميلة
UNIVERSITY ABDELHAFFID BOUSSOUF
MILA
بسم الله الرحمن الرحيم

01 - مقدمة:

جاء تعديل التنظيم وتشكيل والهيكلة القضائية لمحكمة الجنايات في التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية العدد54من الجريدة الرسمية المؤرخ في 13 أوت 2025 :

تُعد محكمة الجنايات أحد أهم جهات القضاء العادي المتخصصة و المكلفة بالفصل في الجرائم الكبرى الموصوفة بالجنايات، بما في ذلك جرائم الإرهاب، المخدرات، والتهريب .

وتأتي أهمية دراسة محكمة الجنايات نظرا لتعديل الجديد، الذي جاء لتنظيم تشكيل المحكمة، والإجراءات التحضيرية لدوراتها، دور المحلفين، وآليات المرافعات، وإقفال باب المناقشات.

**-فما هي محكمة الجنايات وماهو تنظيمها وتشيكيلها البشري والهيكل القضائي الجديد ؟

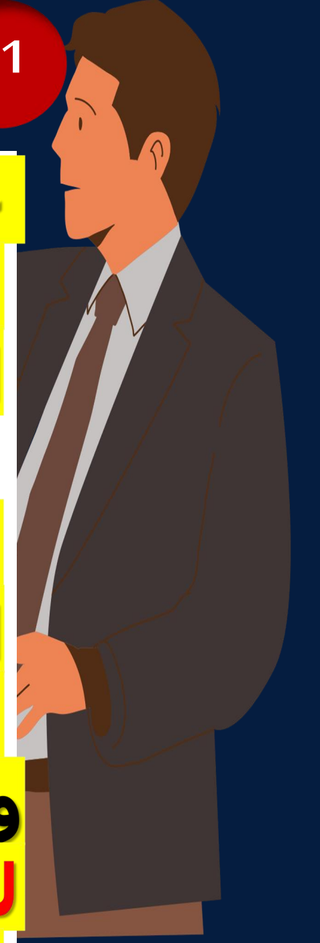

01 - السياق التاريخي لمحكمة الجنايات

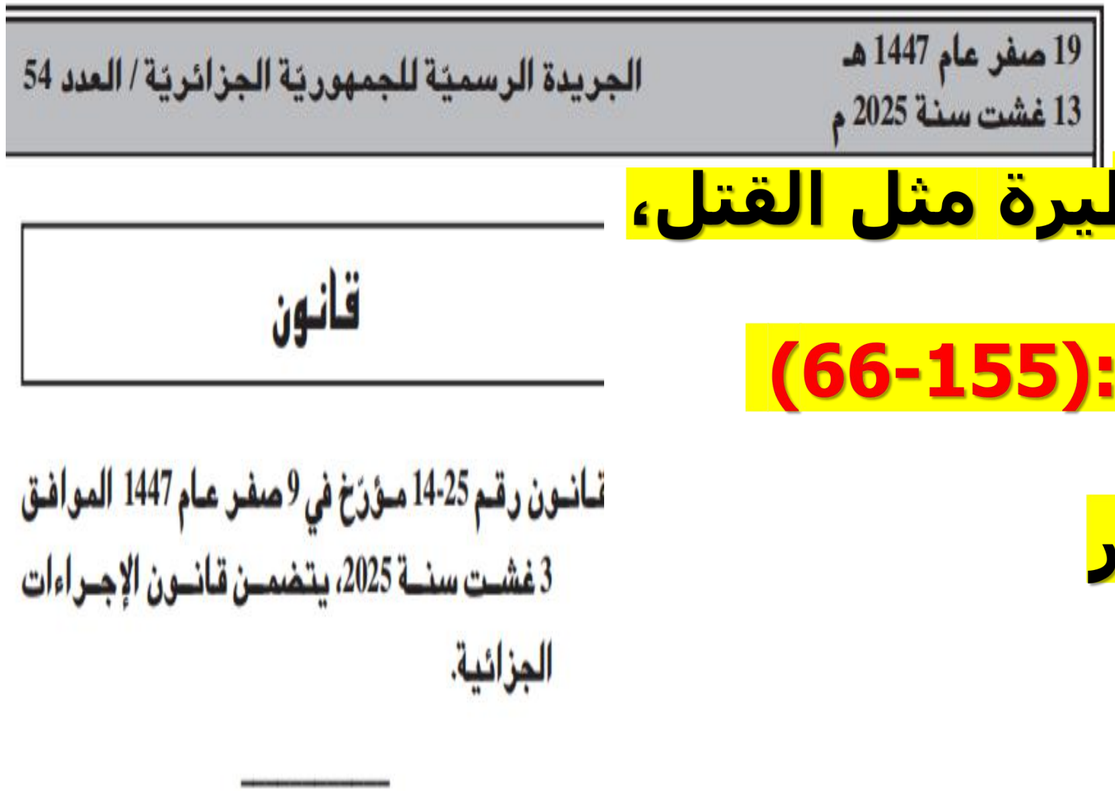
الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 54
19 صفر عام 1447 هـ
13 غشت سنة 2025 م

قانون

قانون رقم 25-14 مؤرّخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- **الاختصاص :** الجرائم الجنائية الخطيرة مثل القتل، الجرائم الاقتصادية الكبرى.
- **التشكيلة في النظام القديم الأمر:(155-66)**
  - 3 قضاة +4 محلفين =7أعضاء
  - أغلبية المحلفين في اتخاذ القرار
  - تقاضي على درجتين منذ2017
- **الانتقادات التي كانت قائمة:**
  - البطء في الإجراءات
  - تأثير الرأي العام على القضاة وجهاز القضاء عموما.
  - تعقيد القرعة في إختيار المحلفين و وعدد الدورات الجنائية.

-التعديلات الجوهرية(2025)

أبرز التعديلات الخاصة بمحكمة الجنايات الواردة في القانون 25-14:

1.-إلغاء كامل للأمر155-66 من خلال نص المادة (889)في النص الحالي

2.-تقليص المحلفين إلي 2 فقط بدل 4 سابقا.

3.-إلغاء المحلفين كلياً من تشكيلة محكمة الجنايات في الجرائم التالية:

- الجرائم الإرهابية
- الجرائم التخريبية
- جرائم التهريب الكبير

4-تبسيط إجراءات القرعة لإختيار المحلفين وإنعقاد الدورات

5 -غرامات فورية على غياب المحلفين من(10,000 - 5,000 دج)

-الهدف من هذه التعديلات :الكفاءة + الاحترافية + السرعة

01

- ثانيا:تعريف محكمة الجنايات:

-**عرفتها المادة 392 من قانون الاجراءات الجزائية بأنها:
" محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الجنايات، سواء في الدرجة الأولى أو الاستئناف".
وبهذا محكمة الجنايات هي جهة قضائية عليا تختص بمحاكمة المتهمين في القضايا الجنائية الخطيرة التي تتجاوز اختصاص قسم الجنح والمخالفات بالمحاكم الابتدائية.
-في السعودية: تُسمّى المحكمة الجزائية وتختص بالقضايا الجنائية.

-في مصر : تسمى محكمة الجنايات تُشكّل من دوائر في محكمة الاستئناف، وتُنظر أمامها القضايا الكبرى بعد إحالتها من النيابة العامة.

-في الإمارات : تسمى محكمة الجنايات ضمن المحاكم الاتحادية أو المحلية، تختص بالجرائم الكبرى.

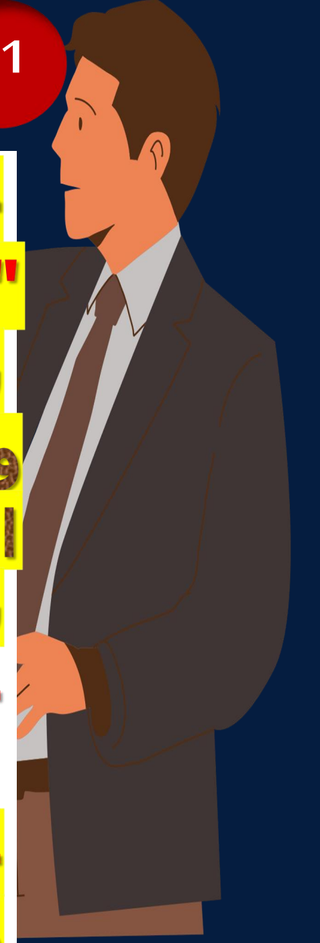

01 - أختصاص محكمة الجنايات:

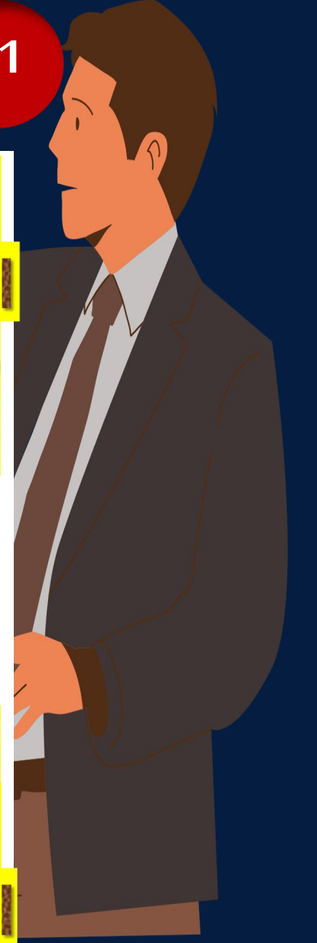

أولا: الاختصاص النوعي:

المادة :385 وجود محكمة جنايات ابتدائية واستئنافية بمقر كل مجلس قضائي، تختص بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها.

المادة :386 كامل الولاية الجزائية للبالغين.

بمعنى ان محكمة الجنايات تختص إبتدائيا نوعيا بالفصل في محاكمة الأشخاص البالغين عن الأفعال الجرمية ذات الوصف الجنائي /جنايات/ وأيضا بالأفعال الجرمية المرتبطة بهذه الجنايات حتى ولو كانت تحمل الوصف الجنائي /جنح أو مخالفات/ عملا بمبدأ وحدة الجريمة.

ثانيا: الاختصاص الاقليمي:

المادة :389 انعقاد المحكمة بمقر المجلس القضائي أو أي مكان آخر بدائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل.

- تعقد كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافيــة جلستها بمقر المجلس القضائي كقاعدة عامة.
- غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل.
- ويمكن أن يمتد إختصاصها المحلي إلى دائرة إختصاص مجلس آخر بموجب" نص خاص."

01

☑-تشكيلة محكمة الجنايات:المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية قانون رقم 14-25 لسنة2025:

لتوضيح تشكيل محكمة الجنايات نحلل هذه المادة فقرة بفقرة، مع الاستناد إلى السياق القانوني العام للقانون-25 14الذي ألغى الأمر 155-66 وأصبح النص الوحيد الساري اعتباراً من تاريخ نشره:

الفقرة الأولى :تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية

الرئيس :قاضٍ برتبة مستشار في المجلس القضائي أو أعلى.

القضاة المساعدون :عددهم 02 قضاة مساعدين، لكي يشكلون الأغلبية في التشكيلة الكلية، حيث عدد 3 قضاة مقابل 02 محلفين، عكس التشكيلة في ظل قانون القديم حيث كان عدد المحلفين 4.

المحلفون :اثنان فقط(2) ، وهم مواطنون جزائريون يُختارون بالقرعة كما في المواد 403-398

الإجمالي :يكون العدد **5 أعضاء = 3 قضاة+ 2 محلفين،** مما يضمن أغلبية القضاة المحترفين في اتخاذ القرارات بالأغلبية.

الغرض :تبسيط التشكيلة مقارنة بالسابق الذي كان 3 قضاة +4 محلفين، ولتعزيز الكفاءة وتقليل التأثيرات الشعبية.

الفقرة الثانية :تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية

الرئيس :قاضٍ برتبة رئيس غرفة في المجلس القضائي أو أعلى.

القضاة المساعدون :اثنان (2) على الأقل، برتبة مستشار في المجلس القضائي.

المحلفون :اثنان(2) ، بنفس شروط المحددة للمحكمة الابتدائية.

الإجمالي: 5 أعضاء على الأقل = 1رئيس + 2 مستشارين + 2 محلفين، مع إمكانية إضافة قضاة إضافيين إذا لزم الأمر للوصول إلى أغلبية قضائية.

الغرض :الحفاظ على مبدأ التقاضي على درجتين ابتدائي واستئنافي، مع ضمان استقلالية وسرعة الفصل في الاستئناف حيث يُعاد فحص الملف كاملاً،وفقا للمادة 450وما بعدها.

- تشكيلة محكمة الجنايات:

عنصر المقارنة	م.ج.الابتدائية	م.ج.الاستئنافية
الرئيس	قاضي برتبة مستشار	قاضي برتبة رئيس غرفة
قضاة مساعدون	2-3 (أغلبية)	2 على الأقل
عدد المحلفون	2	2
قضايا إرهاب	0 محلفين	0 محلفين
تمثيل النيابة	وكيل الجمهورية	وكيل الجمهورية
أجل استئناف	10 أيام	طعن بالنقض

--الفقرة الثالثة :الاستثناء تشكيلة محكمة الجنايات في الجرائم الخطيرة

01

الجرائم المشمولة : الجنايات المتعلقة بالإرهاب مثل تلك المنصوص عليها في القانون(23-06 ، والجريمة التخريبية، مثل الجرائم ضد الأمن الوطني(والتهريب) التهريب الكبير، كما في القانون-05 01المعدل.

التشكيلة: (قضاة فقط) بدون محلفين(، في كل من الدرجتين) ابتدائية واستئنافية.

الغرض : ضمان السرعة، السرية، والاحترافية في القضايا الحساسة الأمنية، لتجنب التأثيرات الخارجية، و هذا يتوافق مع مبدأ" القضاء المتخصص "في القانون.14-25

المادة 395 : تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي، على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين ومحلفين اثنين (2).

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي، على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين (2) برتبة مستشار بالمجلس القضائي ومحلفين اثنين (2) .

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط.

يمكن، عند الاقتضاء، انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين.

يعيّن القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

يعيّن بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.

يتعيّن على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات.

إذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة.

إذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة، يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة.

01 السياق العام والتغييرات الجوهرية:

مقارنة بالقانون السابق الأمر 155-66 : كانت **التشكيلة 3 قضاة +4 محلفين في كل درجة**، مما يمنح المحلفين أغلبية .الآن، تقليص المحلفين إلى 2 يعزز أغلبية القضاة لأن المادة 412 تحدد اتخاذ القرار بالأغلبية المطلقة.

- الإجراءات المرتبطة:

-تعيين المحلفين : بالقرعة في قوائم سنوية وفقا للمادة 401: 24 محلفاً أساسياً +12 احتياطياً لكل درجة.

-الشروط تعيين المحلفين : جزائري الجنسية، السن فوق 30 سنة، وأن يكون متمتع بحقوق مدنية وذلك وفقا للمواد 398-400 من ذات القانون .

-العقوبات عن العياب : غرامة من 5,000-10,000 دج لكل غياب عن الجلسات وفقا للمواد 416-420

-التطبيق : المحكمة تنعقد في دورات دورية، ويُنتدَب القضاة من مجالس قضائية أخرى إذا لزم الأمر وفقا لنص المادة 396 ، والنيابة العامة تمثل الادعاء وفقا لنص المادة 393.

- الإختصاص الاقليمي لمحكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافيــة

01

- أولا: الاختصاص الاقليمي:

- تعقد كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافيــة جلستها بمقر المجلس القضائي كقاعدة عامة.
- غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل.
- ويمكن أن يمتد إختصاصها المحلي إلى دائرة إختصاص مجلس آخر بموجب" نص قانوني خاص ."

بمعنى أنه وفقا لحكم المادة:389 من ق إ ج 25/14 :

1-تعقد كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلستها بمقر المجلس القضائي كقاعدة عامة*.

2-غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل.

3-ويمكن أن يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص مجلس آخر بموجب نص خاص.

الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافيــة

01

- تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال الموصوفة" جنايات، وأيضا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وفقا لحكم المادة 385 من ق إ ج، وهذا عملا بمبدأ وحدة الجريمة القائم في القانون الإجراءات الجزائية.
- المرتكبة من طرف البالغين" فقط دون الأحداث،وفقا لحكم المادة386 "وتكون أحكامها قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافيــة وفقا للمادة 385 سالفة الذكر.

ويتحدد الاختصاص النوعي والشخصي لمحكمة الجنايات الابتدائية وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية الجديد، حيث يوضح ما يلي:

حيث تختص محكمة الجنايات الابتدائية بالنظر في:

أ-الأفعال الموصوفة بأنها جنايات : أي الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام أو السجن الطويل المدة.

ب-الجنح والمخالفات المرتبطة بهذه الجنايات: أي التي تشترك معها في نفس الواقعة أو ترتبط بها ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

وهذا مستند إلى المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقر بمبدأ وحدة الجريمة، : إذا ارتكبت جريمة واحدة تتضمن أفعالاً متعددة بعضها جنايات وبعضها جنح أو مخالفات، فإن المحكمة الأعلى درجة وهي محكمة الجنايات تكوت المختصة بالنظر فيها كلها معًا.

ب -الاختصاص الشخصي:تختص محكمة الجنايات الابتدائية بمحاكمة البالغين فقط، أما الأحداث أي القُصّر فتُحال قضاياهم إلى محاكم خاصة بالأحداث، وذلك تطبيقًا للمادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- قابلية الأحكام للاستئناف:الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية يمكن استئنافها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية،وذلك أيضًا استنادًا إلى المادة 385 من نفس القانون .

الاجراءات في محكمة الجنايات:

01

بعض الاجراءات التشكيلة الهامة:

- يعين في كل جلسة قاضي إحتياطي أو أكثر من طرف رئيس المجلس القضائي لإستخلاف قاضي أو أكثر من القضاة الأصليين في حالة وجود مانع.

ويتعن على القاضي الإحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها إلى غاية إغلاق باب المناقشات.

- كما أنه لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

- كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد أو سبق له أن قام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا.

شكرا للإصغاء .....يتبع :؟؟ .

☑

شكرا لكل
أذن سمعت
وأصغت
أ/بن الشيخ النوي